BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

مراصد

كراسات علمية ٤١

قَانُونُ الحَربِ
في نُصوصِ نثرِ صَدرِ الإِسلام

تأليف

د. أحمد عطية

باحث بمركز المخطوطات – مكتبة الإسكندرية

مراصد ٤١

كراسات علمية محكمة تعنى برصد أهم الظواهر الاجتماعية الجديدة، لا سيما في الاجتماع الديني العربي والإسلامي، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية – برنامج الدراسات الاستراتيجية، بمكتبة الإسكندرية.

رئيس مجلس الإدارة
مصطفى الفقي

رئيس التحرير
خالد عزب

سكرتارية التحرير
أمنية الجميل

التدقيق اللغوي
أحمد شعبان

الإخراج الفني
محمد شعراوي

الآراء الواردة في «مراصد» تُعَبِّر عن رأي الكاتب فقط، ولا تعبر عن رأي مكتبة الإسكندرية.

قَانُونُ الحَربِ
في نُصوصِ نثرِ صَدرِ الإِسلام

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة- أثناء - النشر (فان)

عطية، أحمد.

قانون الحرب في نصوص نثر صدر الإسلام / تأليف أحمد عطية. – الإسكندرية، مصر : مكتبة الإسكندرية، برنامج الدراسات الاستراتيجية، وحدة الدراسات المستقبلية، ٢٠١٧.

ص. سم. (مراصد ؛ ٤١)

تدمك ٨-٤٥٢-٤٥٢-٩٧٧-٩٧٨

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

١. النثر العربي -- تاريخ و نقد. ٢. النثر العربي -- تاريخ -- عصر صدر الإسلام. ٣. الحرب في الأدب العربي أ. مكتبة الإسكندرية. برنامج الدراسات الاستراتيجية. وحدة الدراسات المستقبلية. ب. العنوان ج. السلسلة.

ديوي -2017840750 2017857386

ISBN: 978-977-452-452-8

رقم الإيداع: 2017/23116

© ٢٠١٧ مكتبة الإسكندرية.

الاستغلال التجاري

يحظر إنتاج نسخ متعددة من المواد الواردة في هذه الكراسة، كلها أو جزء منها، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذه الكراسة، يُرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. ١٣٨، الشاطبي ٢١٥٢٦، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org

المدخل

إنَّ النصَّ الأدبي في صدر الإسلام -كما في غيره من العصور- لم تقتصر قيمته على ما يُوحي به من إيحاءات لغوية وأدبية فقط، تلك التي تدور حول بعض الألفاظ المكوِّنة للنص في جانبه اللغوي، وما قد يكون في بعضها من جِدَّة لغوية -إن صح التعبير- تصلحُ أن تمثِّل استدراكًا أو إضافة إلى معجم اللغة العربية، وما قد يكون في بعضِها أيضًا من معانٍ جديدة تُضاف إلى تلك المعاني التي أوحت بها اللفظَة اللغوية في رحلتها الطويلة عبر القرون الماضية التي تُمثِّل عُمر تراثنا اللغوي.

لا ينكر أحدٌ أنَّ النصَّ مصدرٌ أصيلٌ للدرس المعجمي، بل هو عليه مدار الأمر كله، شعرًا كان ذلك النص أو نثرًا، وبدونه يصبح ذلك الدرس عقيمًا لا تطور له، ولعلَّ من الأمثلةِ التي يمكن أن تُبين قيمة النص الأدبي في تزويد كتب المعاجم بالألفاظ المختلفة ومعانيها المتباينةِ، أنَّ أحدًا من المعجميين الكبار كالخليل بن أحمد والجوهري وابن فارس وابن منظور وغيرهم لم يكن ليدرك أنَّ تكرارًا لحرف الهمزة في صورة مدٍّ ثم همزٍ (آء) يمكن أن يُكوِّن معنى في اللغة لولا وقوفهم على قول زُهير بن أبي سُلمى[1]:

كـــــأَنَّ الـــــرَّحْـــــلَ مِـــنْـــهـــا فَـــــوقَ صَـعْـــلٍ
مـــــنَ الـــظِّـــلْـــمــــانِ جُــــؤْجُـــــؤُهُ هــــواءُ
أَصَـــــــكَّ مُـــصَـــلَّـــم الأُذُنَـــــــــــيْنِ أَجْــــنَى
لـــــَـــــهُ بـــــالـــــسِّيِّ تَـــــنُّـــــومٌ وآءُ

قال ابنُ منظور في لسانِ العرب: آءَ عَلَى وَزْنِ عَاعَ: شَجَرٌ، وَاحِدَتُهُ آءَة. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: بَيْنَ نَخْلة وضَالَة وسِدْرة وآءَة. الآءَة بِوَزْنِ العاعَة، وتُجمع عَلَى آءٍ بوزنِ عاعٍ: هُوَ شجرٌ معروفٌ، لَيْسَ فِي الكلامِ اسمٌ وقعَت فيهِ ألفٌ بَيْنِ هَمزتين إلَّا هَذَا[2].

(١) أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري الأندلسي، أبو الحجاج (الأعلم الشنتمري، ت ٤٧٦هـ)، **شرح ديوان زهير بن أبي سُلمى**، تحقيق فخر الدين قَبَاوة، ط. ٣ (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٠): ١٢٧-١٢٨.

(٢) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صدق العبيدي، ط. ٣، مج. ١ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤): ٢٥٦، مادة أوأ.

وغير ذلك كثير في تراثنا اللغوي. والشيء نفسه يمكن أن يُقال على القيمةِ الأدبيةِ المنبثقَةِ من خلال النص، فلولا النصُّ الأدبي لمـَا عرفنا أساليب البلاغة المختلفة، وعلى رأسها المجاز صاحب المساحةِ الأوسعِ من بين آلياتِ التوظيف البلاغي في موروثنا الأدبي. فلولا النَّصُّ الأدبي ما عرف علماءُ اللغة الاستعَارَة في مثل قول أوس بن حجر[٣]:

فأَشْرَطَ فيها نَفْسَهُ وهو مُعْصَمٌ
وأَلْقَى بأَسْبَابٍ له وتَوكلا

وقد أكَلَتْ أَظْفَارَه الصَّخرُ كُلَّمَا
تَعَايَا عليهِ طُولُ مَرْقَى تَوَصَّلا

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، وهي تؤكد قيمة النص الأدبي، شعرًا كان أو نثرًا، فيما يمكن أن يقدمه من إيحاءات كبرى، أو زادٍ وفيرٍ للدرس اللغوي أو الأدبي.

ولكن تبقى بعد ذلك قضية مهمة، وهي ما سنحاول معالجتها في هذا البحث، وهي أنَّ للنص الأدبي - بالإضافة إلى الإيحاءات اللغوية والأدبية - إيحاءاتٌ أخرى، أو عطاءاتٌ أخرى يمكن أن نستنبطها من خلال قراءته قراءة تحليلية أو تفصيلية، وهي ما يمكن أن نسميه بالإيحاءات الفكرية للنص الأدبي.

وقيمة هذه الإيحاءات الفكرية أنَّها لو صح استنباطها يمكن أن تُسهم في حل قضايا فكرية كبرى دار حولها الجدلُ طويلاً في تُراثنا العربي على مدى قرونِه الماضية التي هي عمر ذلك التراث.

إنه توظيفٌ للنص الأدبي، أو بالأدق استنطاق للنص الأدبي، الذي وصل إلينا عن الأقدمين من خلال سلسلة من الرواية صادقة، وإقحامُه في خِضمِّ مشكلات فكرية كبرى طال حولها الجدلُ في حياتنا الفكرية، وشغلت العلماء كثيرًا فأفردوا لها صفحاتٍ طوالٍ من تآليفهم.

ومن أمثلةِ تلك القضايا الفكرية الكبرى قضية قانون الحرب في الإسلام، وما دار حولها من شوائب كثيرة لعلَّ بعضها يتلخص في ذلك السؤال: هل انتشرَ الإسلامُ فعلاً بحدِّ السيف كما يزعمون؟

---

(٣) أبو شريح أوس بن حجر بن مالك المازني العمروي التميمي (ت قبل ٢هـ)، **ديوان أوس بن حجر**، تحقيق وشرح محمد يوسف نجم (بيروت: دار بيروت، ١٩٨٠): ٨٩.

هذه قضيةٌ من القضايا التي دار حولها نقاشٌ كبير في فكرنا المعاصِرِ بالذات، وتلقفها غير المنصفين من المستشرقين وأذاعوها في كلِّ حدبٍ وصوب، ولسنا هنا في موطن سرد تلك الآراء والرد عليها، ولكن لا بأس من أن نورد بعض الأمثلة من أقوال هؤلاء لتتضح القضية بأبعَادِها المختلفة:

يقول «واشنجتون إيرفنج» وهو كاتب أمريكي مشهور: «إنَّ بقاء الهلال حتى اليوم في أوروبا حيث كان يومًا ما بالغًا غاية القوة إنما يرجع إلى اختيار الدول المسيحية الكبرى، أو يرجع بالأحرى إلى تنافسها، ولعل الهلال باقٍ ليكون دليلاً على أن ما أُخذ بالسيف فبالسيف يؤخذ[٤]».

ويقول «جون هيجل»: «كان الإسلام دائمًا وسيبقى دائمًا دين السيف؛ لأنه لا يمكن العثورعلى أي فكرة للحب في القرآن[٥]».

ويقول «نلسون»: «وأخضع سيفُ الإسلام شعوبًا إفريقية وآسيوية شعبًا بعد شعب[٦]».

ويقول «غيومان لوسيتر» في كتابه «تاريخ فرنسه»: «إنَّ هؤلاء العرب قد فرضوا دينهم بالقوة وقالوا للناس أسلموا أو موتوا، بينما أتباع المسيح ربحوا النفوس ببرهم وإحسانهم[٧]».

هذه بعض الآراء الفكرية التي توضِّحُ مكانة تلك الفكرة - فكرة انتشار الإسلام بالسيف - في الفكر الغربي، وقد تصدَّى لمزاعمهم هذه كثيرٌ من مفكري الغرب أنفسهم من بني جلدتهم، ودحضوا تلك المزاعم، وأثبتوا الرؤية الصحيحة لقانون الجهادِ في الإسلام. يقول توماس كارليل في كتابه الأبطال: ولقد قيل كثيرًا في شأن نشر محمد دينه بالسيف، فإذا جعل الناس ذلك دليلاً على كذبِهِ فشدَّ ما أخطأوا وجاروا...[٨]».

---

(٤) زكريا هاشم، **المستشرقون والإسلام**، لجنة التعريف بالإسلام ٢٠ (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٦٥): ٤٤، نقلاً عن: محمد فتح الله الزياري، **ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها** (طرابلس، ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٣): ١٧١.

(٥) من مقال للكاتب (بول هارفي) في صحيفة *The Daily Advertiser*، عدد الخميس ١٥ يناير سنة ١٩٨١م، نقلاً عن: الزياري، **ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها**: ١٧١.

(٦) مصطفى خالدي، وعمر فرُّوخ، **التبشير والاستعمار: في البلاد العربية: عرض لجهود المبشرين التي ترمي إلى إخضاع الشرق للاستعمار العربي**، ط. ٣ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٦٤): ٤١، نقلًا عن: الزياري، **ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها.**

(٧) شوقي أبو خليل، **الإسلام في قفص الاتهام**، ط. ٣ (دمشق: دار الفكر، ١٩٧٧): ٨٦، نقلاً عن: الزياري، **ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها.**

(٨) توماس كارليل، **الأبطال**، ترجمة محمد السباعي، ط. ٣ (القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٣٠): ٧٩.

ولسنا هنا بصددِ التعرض لتلك النقاشات الفكرية التي دارت حول تلك القضية الكبرى، ولكن ما نودُّ أن نقرره هنا هو أنَّ هناك سبلاً أخرى - إضافة إلى ما أثبته العلماء - يمكن أن نستنبطها من نصوصِ صدرِ الإسلام التي قيلت في خضمِّ الحروب، أو أثناء توجيه الجيوش إلى غزوة من الغزوات.

إنه استغلال آخر لإمكانات النص الأدبي يمكن أن نصل إليها من خلال القراءة التحليلية لذلك النص، أو من خلال مستوى آخر من مستويات القراءة أعمق من مجرد الوقوف عند الإيحاءات اللغوية والأدبية للنص الأدبي.

وإنَّ تناول موضوع كهذا يقتضي في البداية أن نحدد المحاور التي يمكن أن نعالجه من خلالها، وذلك لما لهذا الأمر من أهمية كبرى يمكن من خلالها أن نفتح أبوابًا أخرى للنقاش، قد يكون في بعضها حسمٌ للقضية الخلافية برمَّتها، وإغلاقًا لبابٍ من النقاش ربما يمتد طويلاً، ويستهلك في امتداده جهدًا لو استغل في مجالٍ آخر لآتى ثماره.

وهذه المحاور تتمثل فيما يلي:

أولاً: تحديد الفترة الزمنية التي تنتمي إليها النصوص الأدبية التي سنعالج من خلالها قانون الحرب في الإسلام.

ثانيًا: تحديد المصادر التي يمكن من خلالها أن نقف على هذ اللون من النثر، وذلك لأنَّ رياح الشك هبَّت على الكثير من تلك النصوص، فلا بُدَّ من تحديد المصادر التي سوف نستقي منها تلك النصوص التي ستعطينا أو تمدنا بالإشارات الواضحة عن قانون الحرب في الإسلام.

ثالثًا: تحديد الملامح العامة لقانون الحرب من خلال النصوص الأدبية في فترة صدر الإسلام.

هذه هي المحاور الثلاثة التي يمكن أن نعالج من خلالها هذا الموضوع، وسوف نتناولها بنوعٍ من التفصيل فيما يلي:

الفترة الزمنية موطن الدراسةِ التي تتمثل في فترة صدرِ الإسلام، تلك التي تبدأ من بعثةِ النبي ، وتنتهي بنهاية الخلافة الراشدة، وهو المحور الأول.

وتخصيص هذه الفترة الزمنية بالذات يرجع إلى أنها الفترة الأهم في قضيةِ التشريع وتحديد الأُطر العامة والملامح التي سوف يسير في ضوئها مجتمع المسلمين فيما بعد، ليس في قضية الحرب

والنزاع مع الآخر فقط، وإنما في كل القضايا التي تهُمُّ المجتمع، سواء في علاقاته الداخليةِ، أو في علاقاته مع القوى الخارجيةِ المحيطة به.

إنَّ تحديد الأُطُرِ العَامَةِ للحرب، أو ما يسمى بقانون الحرب في صدر الإسلام تم من خلال مصادر عدة، يتمثل أولها في القرآن الكريم، المصدر الأول للتشريع، فقد تضمَّن كثيرًا من الآيات القرآنية التي تنظِّم عملية التقابل أو الالتقاء الحربي بين المسلمين والطرف الآخر المناوئ لهم، من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.(٩)

وقوله تعالى في نهايات سورة النحل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾.(١٠)

وقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.(١١)

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة التي تعرضتْ لتلك القضية، قضية قانون الحربِ في الإسلام، وهذا يعكس مدى خطورتها وأهميتها.

ثم تأتِي السُّنَّةُ النبوية، المصدر الثاني من مصادِر التشريع، فتفصِّل ما أجمله القرآنُ الكريم حيال قانون الحربِ في الإسلام، حيث يحددُ النبي ﷺ للمسلمين ما ينبغي لهم أن يقوموا به في حروبهم وفتوحاتهم مع الطرف الآخر المتنازَع معه، من ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في مصنَّف ابن أبي شيبة، وسننِ أبي داود، والسنن الصغير للبيهقي، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وكذلك ما ورد في السنن الكبرى للبيهقي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

يقول أبو داود في سُنَنِه: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، وَعُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بن الْفِزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلاً وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».(١٢)

(٩) «سورة الحج»، في **القرآن الكريم**: الآية ٣٩.

(١٠) «سورة النحل»، في **القرآن الكريم**: الآية ١٢٦.

(١١) «سورة الأنفال»، في **القرآن الكريم**: الآية ٥٨.

(١٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مج. ٣ (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت): ٢٧.

إنَّ التوجيه النبوي في الحديث السابق يلخِّص في مجمله قانون الحرب في الإسلام، وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون في حروبهم. فالقتل لا يحل إلا للذي يقاتل فقط، أما غيره من الأطفال والنساء والصغار والشيوخ، فهم عُزَّل - بالمصطلح المعاصر - وهم بذلك في مأمنٍ من سيوف المسلمين.

ثم صار الصحابة رضوان الله عليهم على الطريق نفسه الذي رسمه لهم النبي ﷺ في علاقتهم الحربية - إن صح التعبير - مع الآخر، والذي يمثل الطرف الثاني للنزاع، وتمثلت رؤيتهم هذه في خطبهم ورسائلهم ووصاياهم السياسية أو الحربية في صدر الإسلام.

وهو الأمر الذي يأخذنا نحو القضية موطن الدراسة؛ قانون الحرب من خلال نصوص النثر في صدر الإسلام.

إنَّ نصوص النثر الحربي في صدر الإسلام تمثلت في ثلاثة فنون أدبية هي: الخطابَة؛ ثم الرسائل؛ ثم الوصايا. وشغلت الخطابَةُ النصيب الأوفى من بين هذه الفنون، كما سنبين فيما بعد.

ولكن قبل الوقوف مع هذه الفنون الثلاثة، وتحديد الملامح العامة لقانون الحرب في الإسلام من خلالها، لابُدَّ من دراسة المصادر التي سنعتمد عليها في إيراد تلك النصوص الأدبية، وهذا ما سنتناوله من خلال المحور الثاني فيما يلي:

إنَّ أهم المصادرِ التي يمكن أن نستقي منها نصوص الحرب في صدر الإسلام، والمتمثلة في خطب الصحابة الحربية، ورسائلهم ووصاياهم تتمثل في عدة مصادر؛ تنوعت بين المصادر التاريخية والمصادرِ والأدبية، بالإضافةِ إلى المصادِر التي تناولت سيرة النبي ﷺ، وسوف نورد هذه المصادر على سبيل الإيجاز؛ لأن مقام البحث لا يتحمل إفرادها بدراسة مستفيضة تبين قيمتها، ومدى توافر عناصر الصدق والكذب في المتن والمؤلف... إلى غير ذلك من عناصر نقد المصادر.

وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

كتاب السيرة النبوية، لمحمد بن إسحاق، المتوفى ١٥٢هـ، وهو من الكتب التي جمعت سيرة النبي حتى وفاته، ومن بينها غزواته وحروبه، تلك التي اشتملت على خطب ووصايا ورسائل للنبي ﷺ، وقد وقفت في هذا الكتاب على أربع خطب تقع في إطار نثر الحرب في عصر صدرِ الإسلام.

ثم كتاب الفتنة ووقعة الجمل، لسيف بن عمر الأسدي التميمي، المتوفى ٢٠٠ هـ[١٣]، وهو كتاب يعالج فترة من الفترات المهمة في تاريخ الإسلام، وذلك لما تضمنته من أحداث كان لها أكبر الأثر في رسم ملامح الخريطة السياسية للدولة الإسلامية فيما بعد، ثم هي فترة مهمة من فترات تاريخ الأدب أيضًا؛ لأنها اشتملت على فنون من القول - شعرًا كان أو نثرًا - وبالأخص النثر الفني، والمرتبط منه بالحرب بشكل خاص؛ لأنَّ البيئة كانت ممهدة له، فكان هو الأداة في التواصل، فانتشرت الرسائل الأدبية، وازدهرت الخطب، حتى اجتمع منها الكثير الذي يعرض لملامح الحياة في تلك الفترة المهمة من فترات التاريخ الإسلامي، وقد وقفت فيه على اثنتين وأربعين خطبة، وثلاث عشرة رسالة.

ثم كتاب المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، المتوفى ٢٠٧ هـ[١٤]، وهو من الكتب التي عرضتْ لمغازي النبي ﷺ وسراياه، وما ارتبط بها من نثر فني عبَّر أصدق تعبير عن أحداثها وما دار فيها، وهو نثر يتنوع بين الخطب والكتب والرسائل والوصايا، حيث وقفت فيه على ثلاث وتسعين خطبة، وخمسة عشر كتابًا ورسالة، وثماني وصايا تدخل في إطار نثر الحرب في صدر الإسلام.

ثم كتاب فتوح الشام، لأبي عبد الله الواقدي، المتوفى ٢٠٧ هـ[١٥]، وهو من الكتب المهمة في هذا الباب أيضًا؛ وذلك لقدم الواقدي وقربه من الأحداث التي حدثت في صدر الإسلام، وللواقدي مكانةٌ كبرى من الناحية التاريخية، بالإضافة إلى مدى التزامه بعامل الرواية الذي يعدُّ من أهم المقاييس- إن لم يكن وحدها - الذي يمكن أن نعول عليه في الثقة في هذه الأخبار من عدمها، يقول الواقدي في بداية كتابه: «حدثني أبو بكر بن الحسن بن سفيان بن نوفل بن محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عبد الله الأنصاري وأبو سعيد مولى هشام ومالك بن أبي الحسن وإسماعيل مولى الزبير ومازن بن عوف من بني النجار كلٌّ حدَّث عن فتوح الشام بما كان قالوا جميعًا...».[١٦]

ومن المصادر كذلك كتاب وقعة صفين، لنصر بن مزاحم، المتوفى ٢١٢هـ[١٧]، وهو من الكتب التي تعرضت لنثر الحرب في صدر الإسلام في فترة حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيمة هذا الكتاب تنبع من عدة جوانب:

(١٣) سيف بن عمر الأسدي التميمي (ت ٢٠٠هـ)، **الفتنة ووقعة الجمل**، تحقيق أحمد راتب عرموش (بيروت: دار النفائس، ١٩٩٣).

(١٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، **كتاب المغازي**، تحقيق مارسدن جونس، ط. ٣ (بيروت: دار الأعلمي، ١٩٨٩).

(١٥) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، **فتوح الشام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧).

(١٦) المرجع السابق، مج. ١: ٥.

(١٧) أبو الفضل نصر بن مزاحم بن سيار العطار المنقري العراقي (ت ٢١٢هـ)، **وقعة صفين**، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، ط. ٢ (القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٩٦٢).

الجانب الأول: يتمثل في مؤلف الكتاب، فهو من الثقات الذين يصح الأخذ عنهم، يقول الأستاذ عبد السلام هارون (محقق الكتاب) في حديثه عن نصر بن مزاحم: «والمؤرخون يختلفون في توثيق نصر، شأنهم في كل راوٍ من الشيعة، فبينما يذكره ابن حبان في الثقات، ويقول ابن أبي الحديد الشيعي في شأنه: ونحن نذكر ما أورده نصر بن مزاحم في كتاب صفين في هذا المعنى، فهو ثقة ثبت صحيح النقل غير منسوب إلى هوى ولا إدغال. وهو من رجال أصحاب الحديث... ومهما يكن فإنَّ الناظر في كتابه هذا يلمس هدوء المؤرخ الذى لا تستفزه العصبية إلى هواه، إلا في القليل لا يستطيع منه إفلاتًا، فهو حين يذكر مثالب معاوية لا يخفي مطاعن الأعداء في علي».[١٨]

أمَّا الجانب الثاني الذي تظهر من خلاله قيمة هذا الكتاب فهو: عنصر الرواية الذي التزم به نصر بن مزاحم في كتابه هذا.

ثم كتاب تاريخ الرسل والملوك، لابن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠ هـ[١٩]، وهو الكتاب العمدة في هذا الباب، وهو من أهم مصادر نثر الحرب، خاصة في فترة صدر الإسلام التي تضمنت غزوات الرسول ﷺ وصحابته، ثم أيام الصحابة وحروبها بعد ذلك، فعرض- مثلاً- لأخبار السنة الثانية من الهجرة وما تضمنته من أحداث كبرى من أمثال: غزوة ذات العشيرة، وسرية عبد الله بن جحش، وغزوة بدر الكبرى، وغزوة بني قينقاع، وغزوة السويق، ثم أفرد صفحات طوالاً تحدث فيها عن غزوة بدر الكبرى، وما تضمنته من أحداث، فقد وقفتُ - فيما أورده الطبري عن هذه الغزوة - على ما يقارب الخمسة عشر نصًّا نثريًّا، بين الخطبة والحوار الفني الذي يبلغ الدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة والبيان.

ومن المصادر التاريخية كذلك كتاب المحن، لأبي العرب، محمد بن أحمد التميمي المغربي الإفريقي، المتوفى ٣٣٣هـ[٢٠]. وأهم ما يميز هذا الكتاب هو عنصر الرواية أو عامل الرواية، الذي شغل حيزًا واسعًا من هذا الكتاب، والذي يعكس مدى اهتمام مؤلفه به، فقد حرص عليه في معظم الأخبار الواردة في كتابه، إن لم يكن في كلها، وهو أمر يبين مدى الوثوق في الأخبار الواردة فيه.

(١٨) المرجع السابق: ٥٦٦.

(١٩) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت ٣١٠هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، ط. ٢ (بيروت: دار التراث، ١٩٦٧).

(٢٠) أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الأفريقي (ت ٣٣٣هـ)، **المحن**، تحقيق عمر سليمان العقيلي (الرياض: دار العلوم، ١٩٨٤).

ومن المصادر الأدبية كتاب الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس المبرد، المتوفى ٢٨٥ هـ[٢١]، وقد وقفت في هذا الكتاب على ثلاث خطب وثلاث رسائل تدخل في إطار نثر الحرب في صدر الإسلام، وهو من الكتب التي يمكن الاطمئنان إلى ما ورد فيها من أخبار لمنزلة مؤلفها ومكانته الأدبية والعلمية بين معاصريه.

هذه هي بعض المصادر التي يمكن أن نقف من خلالها على نثر الحرب في صدر الإسلام، ذلك النثر الذي يمكن من خلاله أن نحدد ملامح قانون الحرب في صدر الإسلام، وهو تحديد مقتبس من النص، ذلك أنَّ النص هو الذي عليه مدارُ الأمر كله، وتلك هي القيمة الكبرى لهذه الملامح، أو عنصر الجدة فيها، ذلك الذي يتمثل في ارتباطها بالنص الأدبي في صدر الإسلام وانطلاقِها منه.

وتحديد ملامح قانون الحرب بالاعتماد على النثر الأدبي في صدر الإسلام هو المحور الثالث من محاور هذا البحث، وهو أهم المحاور الثلاثة؛ ذلك أنه مقصد هذا البحث، وله مهدت تلك المقدمة الطويلة. وسوف نورد تلك الملامح في نقاط متتابعة حتى يسهل للقارئ الوقوف عليها، مستشهدين على كلِّ نقطة من النقاط بما يناسبها من نصوص نثرية.

وتتحدد تلك الملامح فيما يلي:

١- مرعاة حقوق الإنسان في الحروب

لقد كان الإسلام أسبق بكثير إلى ذلك الحق - حق حماية حياة الناس أثناء الحروب سواء كانوا من المقاتلين أو من غيرهم - من تلك الفلسفات والقوانين الوضعية التي اضطرت إليها البشرية مؤخرًا لما رأته من ذلك الأثر المريع للحروب التي حصدت أرواح الملايين من البشر الذين لم يشارك أغلبهم في الحرب، بل كان معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ.

لقد كان الإسلام أسبق إلى استبقاء حياة هؤلاء العُزَّل والحفاظ عليها، وهم ما سمُّوا فيما بعد «بالمدنيين».

(٢١) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي (المبرد، ت ٢٨٥هـ)، **الكامل في اللغة والأدب**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. ٣ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧).

والإقرارُ بأنَّ الإسلام كان أسبق إلى ذلك من كل تلك القوانين الوضعية التي اضطر إليها مَنْ بأيديهم أزِمّة الأمر فيما بعد، ليس إقرارًا نابعًا من التَّعصبِ للإسلام، وليس مجرد عبارات جوفاء كتلك التي تحملُها لنا وسائل الإعلام عن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في العالم من حولنا، وعلى رأسها الأمم المتحدة. وإنَّما هو إقرارٌ نابعٌ من الواقع الفِعلي لحياة النبي ﷺ وصحابته الأوائل، ومدى ترجمتهم ما أمرهم به النبي ﷺ في حياتهم.

إنَّ من يقف على حديث أنس بن مالك ﷺ، والذي سبق تحديد مصادر روايته، ليدرك مدى حرص الإسلام على استبقاء حياة الناس، وقَصْر القتالِ فقط على من يُقاتلون المسلمين، أمَّا غيرهم من الناس فهم في أمان من سيوف القوم.

يقول أبو داود في سُنَنِه: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ الْفِزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَباللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلاً وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».[٢٢]

إنَّ هذا النص، وإن كان يدخل في إطار الحديث النبوي، فهو أحد خطب النبي ﷺ الحربية - إن صح القول- والتي بيَّن فيها مقصد الإسلام من الحرب، وهو أنَّه لا يُقاتَل إلا من قاتل المسلمين فقط، قال تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[٢٣]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢٤].

وهنا نقطة مهمة تقتضي أن نشير إليها، وأن نقف حيالها ولو وقفة بسيطة، وهي تتمثل في منشأ الحرب في الإسلام.

إنَّ مما أخذه الحاقدون على الإسلام في مزاعمهم أنَّ الإسلام جاء محاربًا للبشرية، كارهًا للناس على الدخول فيه، ومذيقًا لمن أبى الذل والهوان والقتل، وأنَّ الرسول ﷺ وصحابته جاءوا جُبَاة أموال... إلى غير ذلك من تلك المزاعم الباطلة، وقد وضحتُ ذلك أثناء عرضي لتلك المزاعم في بداية البحث.

(٢٢) أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، مج. ٣: ٢٧.

(٢٣) «سورة البقرة»، في **القرآن الكريم**: الآية ١٩١.

(٢٤) «سورة المائدة»، في **القرآن الكريم**: الآية ٨٧.

وأرى – من وجهة نظري – أنَّ الرد على تلك المزاعم لن يؤتي ثماره مع هؤلاء إذا اعتمد المدافع عن الإسلام ورسالته على النص القرآني فقط؛ وذلك لأنَّ هؤلاء لا يؤمنون بما جاء في القرآن، ولا يقتنعون بالاستدلال به، وإنما الطريق الأمثل لإغلاق أفواههم هو الواقع الفعلي للنبي ﷺ وصحابته في مجال الحروب والنِّزاع مع الآخر؛ ذلك أنَّ القوم من المجادلين والحاقدين قد سيطرت عليهم النزعة المادية التي لا تؤمن إلا بالواقع المادي.

إنَّ الحربَ في الإسلام أخذت طريقين اثنين لا ثالث لهما، وهما طريقان يدلان – إن أمعنا النظر فيهما، وقارناهما بما يحدث الآن في العالم من حروب هي لون من ألوان الجنون، إن صح القول – على مدى سماحة الإسلام في علاقته بالآخر حتى في مجال الحروب.

إنَّ الطريق الأول الذي شُرِعت من أجلِهِ الحربُ في الإسلام هو ردِّ المعتدي، قال تعالى: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[٢٥]. إنَّ الإسلام لم يبدأ بالحرب إطلاقًا، وإنَّما كانت هي الخيار الأخير من خياراته، وإنما لجأ إليها الرسول ﷺ وصحابته لرد المعتدين من أهل القوى المناوئةِ للإسلام في جزيرة العرب.

وإنَّ الغزوات الثلاث الكبرى الأولى تدل على ذلك دلالة أكيدة، فقد حدثت جميعها في المدينة أو بالقرب منها لصد تلك القوى المعتدية على الإسلام، سواء من قريش وحدها، أو مع من حالفها من القبائل العربية، والتي كانت تهدف القضاء على الإسلام واستئصال شأفته.

إن أبسط كتب التاريخ تذكر ذلك، وإنَّ السُّبل لإثبات ذلك كثيرة، حتى إنَّ المنصفين من المستشرقين أنفسهم قد اقتنعوا بذلك وسجلوه في كتاباتهم[٢٦].

وإن قتال المعتدين وردهم حق مكفول لكلِّ إنسان، فضلاً عن كونهم أصحاب رسالة مهمتها هداية البشر، ولا يحقُّ لأحدٍ أن يسلب الإنسان ذلك الحق، فهو أمر من الأمور البدهيةِ عند أصحاب العقول.

هذا هو الطريق الأول من الطرق التي شُرِعَتْ من أجلها الحرب في الإسلام.

(٢٥) «سورة البقرة»، في **القرآن الكريم**: الآية ١٩١.

(٢٦) وقد عرضتُ بعض تلك الآراء في مقدمة البحثِ.

وأمَّا الطريق الثاني من طرق الحرب في الإسلام، أو التي شُرِعت من أجلها الحرب، فهو نشر الدين الجديد، ولا يعني ذلك أنَّ الإسلام يُكرِه الناس ليدخلوا فيه، قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[٤٧]، وإنما كانت الحرب في هذا الطريق هي الخيار الأخير من الخيارات المتعددة أمام القوم، والتي تهدف إلى الحفاظ على حياة الناس واستبقائها.

لقد كانت الدعوة إلى الإسلام هي الخيار الأول إلى البلاد التي يصلون إليها لنشر دين الإسلام، فإن أجاب القوم ودخلوا في الإسلام، فلهم مثل ما لغيرهم من المسلمين من حقوق، وإن أبوا الدخول في الإسلام فعليهم الجزية في مقابل دفاع المسلمين عنهم، وبقائهم في ديار الإسلام، ولا يُعتدى على أموالهم ولا على أنفسهم، وهم أحرار في طقوس عباداتهم، فإنْ أبى القوم دفع الجزيَةِ، فقد أعلنوا العداء للإسلام صراحَة، هنا وجب قتالهم؛ لأنهم يمثلون في هذه الحالةِ خطرًا على الإسلام.

إننا يمكن أن نقول - بلا أدنى درجة من درجات التعصب - إنَّ جيش المسلمين كان جيش دعوة لا جيش قتال، فالحرب هي آخر ما يلجأ إليه في علاقاته مع الطرف الآخر، على عكس ما يحدث في عالمنا المعاصر، والذي قدمت فيه القوى الاستعمارية خيار الحرب على كل الخيارات الأخرى، ولم تراعِ حق مدنيين وغيرهم.

ولقد تمثلت تلك الخيارات الثلاث في خطبة عمر بن الخطاب ﷺ في جيش المسلمين بقيادة سلمة بن قيس، وذلك في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، حيث كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - كما يقول الطبري - إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان أمَّر عليهم رجلاً من أهل العلم والفقه، فاجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس الأشجعي ثم قال: «سِرْ بِاسْمِ اللهِ، قَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ: ادْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَعَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ لهم في فيء المسلمين نَصِيبٌ، وَإِنِ اخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا مَعَكُمْ فَلَهُمْ مِثْلُ الَّذِي لَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَى الْخَرَاجِ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِالْخَرَاجِ فَقَاتِلُوا عَدُوَّهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَفَرِّغُوهُمْ لِخَرَاجِهِمْ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلُوهُمْ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَحَصَّنُوا مِنْكُمْ فِي حِصْنٍ فَسَأَلُوكُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، فَلا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ! وَإِنْ سَأَلُوكُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلا

(٤٧) «سورة يونس»، في القرآن الكريم: الآية ٩٩.

تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَأَعْطُوهُمْ ذِمَمَ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَلا تَغِلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[٢٨].

إنَّ الخصال الثلاث التي أمر بها عمر بن الخطاب ﷺ جيش المسلمين هي ملخص مقصد الإسلام في الحرب واللقاء مع الطرف الآخر، وإنَّ صور النهي المتعددة التي وردت في نهاية الخطبة: لا تغلوا - لا تغدروا - لا تمثّلوا - لا تقتلوا وليدًا... تمثل منهج الإسلام في قضية الحرب.

ثم إنَّ مَن يُحصِي من قُتلَ في حروب النبي ﷺ كلها من الكافرين والمعاندين لدعوة الإسلام ليدرك مدى سماحة هذا الدين وحرصه على استبقاء حياة الناس وإن ظلُّوا على معتقدهم الذي يزعمون.

٢- حسن معاملة الأسرى في الإسلام

وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبةِ لقانون الحرب في الإسلام، وهو يتمثل في الإحسان إلى الأسرى، وقد تجلَّى هذا الأمر في سنة النبي ﷺ، ثم في خُطبِ الصحابةِ السياسية بعد ذلك، فقد روى البُخاري في صحيحه قوله: «حَدَّثَنِي مَحْمُود، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بن الوَلِيدِ إِلَى بني جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»[٢٩].

ثم تَجَلَّى هذا الأمر - حسن معاملة الأسرى في الإسلام - في خطبةِ أبي بكر الصديق ﷺ في شأنِ أسرى بدر، وموقف أبي بكر الصديق ﷺ معروف في هذا الأمر، فقد قال: «يَا نَبِيَّ اللهِ، هَؤُلاءِ بنو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالإِخْوَانِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً، وَعَسَى اللهُ أن يهديهم، يكونوا لنا عضُدًا».[٣٠]

(٢٨) في توثيق هذه الخطبة، انظر: الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مج. ٤: ١٨٦.

(٢٩) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح: وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، مج. ٥ (بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١): ١٦٠.

(٣٠) في توثيق هذه الخطبة، انظر: الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مج. ٢: ٤٧٤؛ الواقدي، **كتاب المغازي**، مج. ١: ١٠٨. ووردت هذه الخطبة عند الواقدي هكذا: «يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَوْمُك فِيهِمْ الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ وَالْعُمُومَةُ وَالْإِخْوَانُ وَبَنُو الْعَمِّ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْك قَرِيبٌ، فَامْنُنْ عَلَيْهِمْ مَنّ اللهُ عَلَيْك، أَوْ فَادِهِمْ يَسْتَنْقِذْهُمْ اللهُ بِك مِنْ النَّارِ فَتَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا أَخَذْت قُوَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَعَلّ اللهَ يُقْبِلُ بِقُلُوبِهِمْ إلَيْك».

ولا مجال هنا لتحليل هذه الخطبة تحليلاً أدبيًّا، والوقوف منها على أساليبها المختلفة، ولكن الذي يشغلنا هنا هو بيان مدى سماحةِ الإسلام في معاملة الأسرى، تلك السَّماحة التي تُرجمتْ في أخلاق الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وانعكست في نثرهم الفني.

إنَّ استنباط قانون الحرب من خلال الواقع الفعلي لحياة النبي ﷺ وصحابته، والمُتَرجَم في خطبهم ورسائلهم السياسية - فضلاً عن الأحاديث النبوية التي تعرضت لذلك - هو من أنجح الطرق في الذبِّ عن الإسلام أمام تلك الدعاوى الكاذبة التي تشدَّقت بها أفواه القوم صباحَ مساء.

٣- احترام معتقد الآخر

لقد كان من بين المبادئ المهمة لقانون الحرب في الإسلام، والذي نحاول الوقوف على ملامحه من خلال نثر الحرب في تلك الفترة المبكرة من عمر الدين الجديد، أعني فترة صدر الإسلام، من هذه المبادئ احترام معتقد الآخر أثناء الحرب، وهو أمرٌ تجلَّى في تلك المرحلة التالية لمرحلة الدفاع عن الدين ضدَّ هجمات الآخر من الطرف المعادي والمعاند، وهي مرحلة الفتوحات الإسلامية، تلك التي قويت فيها شوكة الإسلام، وأوكل إلى المسلمين فيها مهمة الدعوة ونشر الدين الجديد في شتى بقاع الأرض.

لقد ضرب المسلمون في فتوحاتهم الإسلامية أروعَ الأمثلة فيما يتشدق به العالم الآن من حولنا من أنَّ لكل شخص حرية ممارسة معتقده، وأنه لا يمكن أن يُجبر الناس على معتقدٍ ما، ولكن الفرق بين هذه الادعاءات المعاصرة وبين الإسلام أنَّ الإسلام ترجمها حقيقة واقعية، أما ادعاءات القوم فظلَّت عند مرحلة التَّجمُّل في الحديث فقط، دون ارتباط لها بواقع حياة الناس.

إنَّ الشيء المهم الذي يستحق الدراسة بالفعل هو الواقع الفعلي للإسلام في بداياته الأولى، فهو من أنجح وأهم الوسائل في الحوار مع الآخر وإقناعه من خلال أدلة منطقية يؤمن هو بها ويُعلي من شأنها في صيحاته المتعددة في الحياة.

إنَّ احترام معتقد الآخر كان من أهم مبادئ قانون الحرب في الإسلام، وقد تُرجم هذا الاحترام في بعض وصايا الصحابة السياسية، كوصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه للجيش حال انطلاقه للغزو، حيث قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قِفُوا أُوصِكُمْ بِعَشْرٍ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي: لا تَخُونُوا وَلا تَغلُّوا، وَلا تَغْدرُوا وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا طِفْلاً صَغِيرًا، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلاً وَلا تُحَرِّقُوهُ، وَلا تَقْطَعُوا

شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ، وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَوْفَ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ يَأْتُونَكُمْ بِآنِيَةٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، وَتَلْقَوْنَ أَقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ وَتَرَكُوا حَوْلَهَا مِثْلَ الْعَصَائِبِ، فَاخْفِقُوهُمْ بِالسَّيْفِ خَفْقًا انْدَفِعُوا باسم الله».[٣١]

إنَّ الوقوف على جملة: وسوف تمرون بأقوامٍ قد فَرَّغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له... هو أمر يؤكد مدى احترام الإسلام لمعتقد الآخر في أحلك الظروف التي تمرُّ بها المجتمعات، ظروف الحرب، ويؤكد كذلك أنَّ أتباع هذا الدين لم يأتوا استعماريين - إن صح الوصف - وإنما هم دُعاة وُضِع على كاهلهم تبليغ الدين الجديد للناس، وإخراجهم من الظلماتِ إلى النور.

وإن مَنْ يَقف على وصية عمر بن الخطاب ليعلي بن أمية - رضي الله عنهما - وقد بعثه إلى اليمن لإجلاء أهل نجران عملاً بوصية النبي ﷺ ألا يجتمع في جزيرة العربِ دينان، ليُدْرِك مدى احترام الإسلام لمعتقد الآخر حتى في حالات ضعفهم ووهنهم.

حيث يروي الطبري هذه الوصية من خلال سلسلة من الرواية صادقة - فيما نظنُّ - حيث يقول: «كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ بن يَحْيَى، عَنْ شُعَيْبِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَيْفِ بن عُمَرَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَمُبَشِّرٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ بَعْثٍ بَعَثَهُ عُمَرُ بَعْثَ أَبِي عُبَيْدٍ، ثُمَّ بَعْثَ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ بِإِجْلاءِ أهل نجران، لوصية رسول الله ﷺ فِي مَرَضِهِ بِذَلِكَ، وَلِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ فِي مَرَضِهِ، وَقَالَ: ائْتِهِمْ وَلا تَفْتِنْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، ثُمَّ أَجْلِهِمْ، مَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ، وَأَقْرِرِ الْمُسْلِمَ، وَامْسَحْ أَرْضَ كُلِّ مَنْ تُجْلِي مِنْهُمْ، ثُمَّ خَيِّرْهُمُ الْبُلْدَانَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّا نُجْلِيهِمْ بِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَلا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ، فَلْيُخْرِجُوا، مَنْ أَقَامَ عَلَى دِينِهِ مِنْهُمْ، ثُمَّ نُعْطِيهِمْ أَرْضًا كَأَرْضِهِمْ، إِقْرَارًا لَهُمْ بِالْحَقِّ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَوَفَاءً بِذِمَّتِهِمْ فِيمَا أَمَرَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، بَدَلاً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ جِيرَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا صَارَ لِجِيرَانِهِمْ بِالرِّيفِ[٣٢]».

إنَّ الوصية ترتبط بجلاءِ قومٍ مخالفين للإسلام، معاندين للدخول فيه، ولكن مع ذلك يبدو جليًّا فيها مدى سماحة الإسلام واحترامه لمعتقد الآخرين المخالفين له. وإن من يقف على أسلوب

(٣١) في توثيق هذه الخطبة، انظر: الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مج. ٣: ٢٢٦.

(٣٢) في توثيق هذه الوصية، انظر: المرجع السابق: ٤٤٦.

النهي في وصية عمر بن الخطاب ﷺ السابقة، والمتمثل في قوله (ولا تفتنهم عن دينهم) ليدرك ذلك تمَامَ الإدراك.

ولعلَّ تقديم مثالٍ آخر على هذا المبدأ المهم من مبادئ قانون الحرب في الإسلام - احترام معتقد الآخر أثناء الحروب - يمكن أن يوضِّح الأمر جليًّا، ويبين بصدقٍ قيمة هذا الدين في تعامله مع الآخر المختلف معه إلى درجة وصل فيها الاختلاف إلى النِّزاع المسلح، إن صح التعبير.

إنَّ هذا المثال يتمثل في عهد عُتبَةُ بن فرقد لأهل أذربيجان في خلافة عمر بن الخطاب، بعد أن وافق أهل أذربيجان على إعطاء الجزية للمسلمين، والعهد أحد موضوعات النثر الفني في صدر الإسلام، كتب عُتْبَةُ بن فرقد: «بسم اللهِ الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عُتْبةُ بن فرقد، عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان - سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها - لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزيةَ على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا زَمْنٍ ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا متعبدٍ متخلٍّ ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك، ولمن سكن معهم، وعليهم قِرى المسلم من جنودِ المسلمين يومًا وليلةً ودلالته، ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل مَن أقام من ذلك، ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ إلى حِرزه. وكتب جندب، وشهد بكير بن عبد الله الليثي وسماك بن خرشة الأنصاري وكتب في سنة ثمان عشرة».[٣٣]

إنَّ إعطاء الأمانِ على النفس والمال والملة وممارسة الشعائر الدينية أمرٌ له قيمته في قانون الحرب في الإسلام، بل قد يصل إلى درجة أنه أهم مكوِّن من مكونات ذلك القانون.

٤- تحديد الهدف الأخروي أو الديني من القتال

من ضمن ملامح قانون الحرب في صدر الإسلام أنَّ الهدف من وراء الغزوات والحروب لم يكن هدفًا دنيويًّا ينصبُّ على الكسب المادي، بل كان هدفًا أسمى من ذلك بكثير، وأعلى من حيث المقاصد من مجرد اللهث وراء بعض المقاصد والمكاسب المادية؛ سواء كانت أموالاً، أو أرضًا تدخل في حوزة المستعمر، ويستباح له فيها كل شيء.

إنَّ الرسول ﷺ وصحابته إنما خرجوا بالجيوش دُعاة إلى اللهِ لا جُباة، وهذه حقيقة واقعية لا تحتاج من المنكر لها إلا أن يتصفح كتب التاريخ والسير الموثوق بصحتها ليقف على خطبهم

(٣٣) في توثيق هذا العهد، انظر: المرجع السابق، مج. ٤: ١٥٥.

ورسائلهم في تلك الغزوات والفتوحات، تلك التي تمثل المادة الأساسية في بحثنا هذا، والتي من خلالها نستنبط ملامح قانون الحرب في الإسلام.

إنَّ من أهم ألوان النثر الفني التي تدل على أنَّ مقصد النبي ﷺ وصحابته في حروبهم كان مقصدًا أُخرويًّا - خطبة أبي بكر الصديق ﷺ عند عِلْمِهِ بأمر الرِّدة، أي ردة القبائل العربية بعد موت النبي ﷺ.

لقد اغتمَّ أبو بكر الصديق ﷺ لما علم بأمر الردَّة - كما يروى الواقدي في كتاب الردة - وبادر إلى المسجد، وقام في الناس خطيبًا حيث قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ أُغْنِي مَا تُغْنُونَ، وَأُحَامِي كَمَا تُحَامُونَ، وَأَنْتُمْ شركائي في هذا الأمر، فهاتوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الرَّأْيِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إِنَّ الْعَرَبَ قَدِ ارْتَدَّتْ عَلَى أَعْقَابِهَا كُفَّارًا كَمَا قَدْ عَلِمْتَ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُنْفِذَ جَيْشَ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، وَفِي جَيْشِ أُسَامَةَ جَمَاهِيرُ الْعَرَبِ وَأَبْطَالُهُمْ، فَلَوْ حَبَسْتَهُ عِنْدَكَ لَقَوِيتَ بِهِ عَلَى مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ السِّبَاعَ تَأْكُلُنِي فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ لأَنْفَذْتُ جَيْشَ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، كَمَا قال النبي ﷺ: (أَمْضُوا جَيْشَ أُسَامَةَ)، قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلَّا ما كَتَبَ الله لَنا، وَأَمَّا مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لا يُصَلِّي وَقَدْ كَفَرَ بِالصَّلاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَقَدْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَلا وَاللهِ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ لأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ».[٣٤]

إنَّ قضية الحرب من خلال الخطبة السابقة ليست لمجرد الحرب أو الغزو فقط، وإنما لها مقصدان مهمَّان؛ المقصد الأول يتمثل في إنفاذ أمر رسول اللهِ ﷺ، والمقصد الثاني هو قتال من فرَّق بين الصلاة والزكاة ممَّن ارتدَّ من قبائل العرب. وكلا المقصدين أخروي بلا شك، أي ليست بقصد الاحتلال أو الاستعمار، أو غير ذلك من تلك المصطلحات التي أطل علينا بها عصرُنا الحديث، والناتجة عن تلك الحروب التي يموت في غبارها ملايين الضحايا من المدنيين.

٥- عدم الفخر أو البغي

إنَّ زهو المنتصر بقوته الحربية وقدرته التسليحية - إن صح التعبير - لم تكن في يوم

(٣٤) انظر في توثيق هذه الخطبة: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، **كتاب الردة**، تحقيق يحي الجبوري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠): ٥٠.

من الأيام أحد مبادئ قانون الحرب في الإسلام. إنَّ الدول المتغطرسة الكبرى في عصرنا الحديث تحاول - أول ما تحاوله - من وراء حروبها التي شنتها هنا وهناك إظهار قوتها الحربية لوسائل الإعلام، دون أن تعبأ في ذلك بما خلَّفته تلك الحروب من دمار في الأرواح البشرية فاق حد الخيال.

إن قانون الحرب في الإسلام لم يعرف الفخرَ أو الزَّهو الذي يلحق المنتصر من جرَّاء نصره وفوزه، بل على العكس من ذلك تمامًا، إن جيش المسلمين بعد أي غزوة من الغزوات أو معركة من المعارك التي يخرج فيها منتصرًا يكون همُّه الأكبر هو كيف يحرص على تضميد جراح الطرف الآخر، وهو أمر غريب لم تعهد البشرية في حروبها من قبل ومن بعد، ولم نجد ما يماثله في تاريخ البشرية الطويل، وهو يتمثل في أن يحرص المنتصر بعد المعركة مباشرة على الحفاظ على ما تبقَّى من حياة الخصم أو الطرف الآخر في النزاع.

لقد كان همُّ المسلمين الأكبر بعد كلِّ معركة من معاركهم أن يحافظوا على حياة الأسرى الذين بين أيديهم، وأن يعاملوهم معاملةً طيبة كما بيّنا من قبل، وأن يرفقوا بالشيوخ والأطفال والنساء الذين لم يشتركوا في الحرب. وإنَّ المتصفح لتاريخ الحرب في الإسلام في بطون الكتب الكبرى الموثوق بروايتها سيدهش عندما يعلم أنه لم يحدث - على الأغلب - في أي حربٍ من الحروبِ أن قتل المسلمون جريحًا من جرحى العدو بعد انتهاء الحرب بين الطرفين.

إنَّ المقارنة بين مبادئ الحربِ في الإسلام وتلك الحروب التي شنتها بعض القوى في حياتنا المعاصرة، والتي لم تكن إلا لاستعمار الآخر واستنزاف قوته، بالإضافة إلى إظهار الغطرسة والزهو بالقوة والعتاد، هي مقارنة صعبة لا يمكن أن نصل من خلالها إلا إلى نتيجة واحدة، وهي أنه ليس ثمة شَبَه واحد - على الأقل - بين طرفي المقارنة أو المقابلة.

إنَّ المتأمل في خطبة خالد بن الوليد ﷺ في وقعة اليرموك في السنة الثالثة عشرة من الهجرة، ليدرك أن جيش المسلمين لم يعرف الزهو بالقوة في حياتهِ كلها، يقول خالد بن الوليد: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، لا يَنْبَغِي فِيهِ الْفَخْرُ وَلا الْبَغْيُ، أَخْلِصُوا جِهَادَكُمْ، وَأَرِيدُوا اللهَ بِعَمَلِكُمْ، فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ لَهُ مَا بعده، ولا تقاتلوا قومًا على نظام وتعبئة، عَلَى تَسَانُدٍ وَانْتِشَارٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُحِلُّ وَلا يَنْبَغِي وَإِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ لَوْ يَعْلَمُ عِلْمَكُمْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ هَذَا، فَاعْمَلُوا فِيمَا لَمْ تُؤْمَرُوا بِهِ بِالَّذِي تَرَوْنَ

أَنَّهُ الرَّأْيُ مِنْ وَالِيكُمْ وَمَحَبَّتِهِ...».[٣٥]

وهي خطبة طويلة اقتصرنا على هذا الجزء منها فقط، والذي يؤكد على ما نقرره من شأن قانون الحرب في الإسلام، والذي تتبدى ملامحه من خلال تلك النصوص النثرية في تلك الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام.

٦- إعلاء قيمة الشورى بين جنود الجيش الإسلامي وقادته

لم يعرف تاريخ الحرب في صدر الإسلام أنْ استبد قائدُ جيش بالرأي دون بقية أفراد الجيش من المسلمين، بل كانت المشورة وأخذ الرأي، وفتح باب الحوار بين الجميع من أهم ملامح قانون الحرب في الإسلام، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، ولعلَّ من أهمها تلك الخطبة الرائعة التي خطبها عمر بن الخطاب في جيش القادسية بقيادة سعد بن أبي وقاص، وقد همَّ خليفةُ المسلمين أن ينيب من يقوم بأمرِ الخلافة وسياسة شئون الدولة الإسلامية ويخرج للحرب مع جيش المسلمين، فنهاه ذوو الرأي والمشورة من المسلمين عن ذلك، فقام في الجيش خطيبًا حيث قال:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَمَعَ عَلَى الإِسْلامِ أَهْلَهُ، فَأَلَّفَ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَجَعَلَهُمْ فِيهِ إِخْوَانًا، وَالْمُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَالْجَسَدِ لا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَ غيره، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْهُمْ، فَالنَّاسُ تُبَّعٌ لِمَنْ قَامَ بِهَذَا الأَمْرِ، مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ لَزِمَ النَّاسُ وَكَانُوا فِيهِ تُبَّعًا لَهُمْ، وَمَنْ أَقَامَ بِهَذَا الأَمْرِ تبعٌ لأُولِي رَأْيِهِمْ مَا رَأَوْا لَهُمْ وَرَضُوا بِهِ لَهُمْ مِنْ مَكِيدَةٍ فِي حَرْبٍ كَانُوا فيه تبعًا لهم، يا أيها النَّاسُ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ كَرَجُلٍ مُنْكُمْ حَتَّى صَرَفَنِي ذَوُو الرَّأْيِ مِنْكُمْ عَنِ الْخُرُوجِ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُقِيمَ وَأَبْعَثَ رَجُلاً، وَقَدْ أَحْضَرْتُ هَذَا الأَمْرَ، مَنْ قَدَّمْتُ وَمَنْ خَلَّفْتُ».[٣٦]

إنَّ خليفة رسول الله ﷺ يؤكد على إعلاءِ قيمة الشورى بين جيش المسلمين، فلا مكان لاستبداد بالرأي من طرف القادة، وإنَّ من يقارن بين ما كان يحدث بين أفراد جيش المسلمين وقادتهم وما كان يحدث في جيوش القوى المناوئة في تلك الفترة من الفرس والروم، هؤلاء الذين كانوا يقيدون الجنود بالسلاسل حتى لا يفرون من الحروب، ليدرك مدى قيمة مبدأ الشورى الذي

(٣٥) في توثيق هذه الخطبة، انظر: الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مج. ٣: ٣٩٥.

(٣٦) في توثيق هذه الخطبة، انظر: المرجع السابق: ٤٨١.

أعلاه الإسلام، وجعله أصلاً من أصول قانون الحرب.

ومن الخطب التي تؤكد كذلك على إعلاء مبدأ الشورى باعتباره أحد ملامح قانون الحرب في صدرِ الإسلام خطبة سعد بن أبي وقاص في فتح المدائن القُصوى في السنة السادسة عشرة، حيث حمد الله وأثنى عليه؛ ثم قال: «إنَّ عدوكم قد اعتصم منكم بهذا البحر، فلا تخلُصون إليه معه، وهم يخلصون إليكم إذا شاءوا، فيناوشونكم في سُفنهم، وليس وراءكم شيء تخافون أن تؤتوا منه، فقد كفاكموهم أهل الأيام، وعطلوا ثغورهم، وأفنوا ذادتهم، وقد رأيت من الرأي أن تبادروا جهاد العدو بنياتكم قبل أن تحصركم الدنيا، ألا إني قد عزمت على قطع هذا البحر إليهم. فقالوا جميعًا: عزم الله لنا ولك على الرشد، فافعل».(٣٧)

إنَّ الوقوف على جملة «وقد رأيتُ من الرَّأي» التي وردت في خطبة سعد أبي وقاص السابقة يدل دلالة واضحة على أن مبدأ الشورى يعدُّ من المبادئ الأساسية لقانون الحرب في الإسلام.

٧- الحفاظ على حياة الجند المحاربين من المسلمين

وهذا ملمح آخر مهم من ملامح قانون الحرب في الإسلام، يمكن أن نستنبطه من تلك النصوص النثرية التي قيلت في خِضَمِّ الحروب في صدر الإسلام، والتي تعدُّ من أهم أدوات الذَّبّ عن الإسلام ضد حملات التشويه التي قادها المتعصبون ضده، سواء من المستشرقين أو من أهل ديارات الإسلام أنفسهم.

لقد كان الحفاظ على حياة الجند من أهم مبادئ قانون الحربِ في الإسلام، فلم يُعرف فيما وصل إلينا من تاريخ الحروب في صدر الإسلام أنَّ أحد القادة رمى بجيوشه في طريق الهلكة والدمار، بل على العكس من ذلك تمامًا، كان المبدأ الأسمى من المبادئ الحربية عند هؤلاء القواد هو الحفاظ على حياة جنودهم من خلال عدة طرق يأتي على رأسها تأمين المسالك التي يسلكونها في طريقهم إلى العدو، ثم وضع الخطط الحربية التي تستهدف تحقيق النصر من أقصر طرقه دون إراقة الدماء والأرواح، ثم تضميد جرحى المسلمين حتى في وقت الحرب لمحاولة الاستبقاء على حياة من فيه رمق الحياة منهم.

ولعلَّ من أهم النصوص النثرية التي تؤكد على هذا المبدأ - مبدأ الحفاظ على حياة جند المسلمين وعدم تعريضهم للهلكة - كأحد المبادئ المهمة لقانون الحرب في الإسلام تلك الرسالة

(٣٧) في توثيق هذه الخطبة، انظر: المرجع السابق، مج. ٤: ٩.

التي أرسل بها عمر بن الخطاب ﷺ إلى النعمان بن مُقرن قائد جيش المسلمين في معركة نهاوند، وقد جاء نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم؛ من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى النعمان بن مقرن، سلام عَلَيْك، فإني أحمد إليك الله الَّذِي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنه قد بلغني أنَّ جموعًا من الأعاجم كثيرة قد جمعوا لكم بمدينة نهاوند، فإذا أتاك كتابي هذا فسر بأمرِ الله، وبعون الله، وبنصر الله، بمن معك من المسلمين، ولا تُوْطِئهم وعرًا فتؤذيهم، ولا تمنعهم حقهم فتكفرهم، ولا تدخلنَّهم غِيضة، فإنَّ رجلا من المسلمين أحبُّ إليَّ من مائة ألف دينارٍ والسلام عليك».(٣٨)

إنَّ النهي المتعدد الوارد في نهاية الرسالة (لا توطئهم وعرًا... ولا تمنعهم حقهم... ولا تدخلنَّهم غيضة...) يدل دلالة واضحة على مدى حِرص خليفة رسول الله ﷺ على حياة جند المسلمين، ومدى إعلائه لذلك المبدأ من مبادئ قانون الحرب في الإسلام.

ثم تأتي العبارةُ الصريحة الواضحة التي تبيِّن دون أدنى درجة من درجات الشكِّ على قيمة المحارب أو الجندي في جيش المسلمين، حيث يقول عمر بن الخطاب في نهاية رسالته: (فإنَّ رجلاً من المسلمين أحبُّ إليَّ من مائة ألف دينار).

هذه عبارة من أخطر العبارات التي تبين أمرًا مهمًّا طال ما دارت حوله نقاشات عدة بعيدة عن النص الذي يحسم القضية من أقصر طريقٍ، إن صح القول.

وهو أمر يؤكد على قيمة تلك النصوص النثرية في فترة صدر الإسلام، وقيمة أن نقف على الملمح العام لأي موضوع من الموضوعات الكبرى في حياتنا الفكرية من خلال ما ارتبط به من موروث نثري أو أدبي على وجه العموم.

هذه بعض ملامح قانون الحرب في الإسلام وقفت عليها من خلال تلك النصوص النثرية التي قيلت في خضمِّ حروب تلك الفترة المبكرة من تاريخ المسلمين، والتي صاغت في مجملها المبادئ العامة لقانون الحربِ من المنظور الإسلامي.

وهو منظور لو تنبهت إليه البشرية في عصرنا الحاضر لانتهت كثيرٌ من المشكلات الكبرى التي تعجُّ بها أحداث حياتنا المعاصرة، والتي يأتي على رأسها تلك الحروب التي تحصد حياة الآلاف

(٣٨) في توثيق هذه الخطبة، انظر: المرجع السابق: ١١٤.

في كلِّ صباح، فضلاً عمَّا يصيب البقيةَ الأخرى من ضياع وتشريد وهجرة للأوطان.

خاتمة البحث

لن أطيل في الخاتمة أكثر مما ينبغي، فالموضوع قد عالجناه من خلال تلك المحاور الثلاثة السابقة، وإنما سنقرر هنا بعض النتائج المهمة التي تؤكد ما عرضته في سياق صفحات البحث السابقة، وهذه النتائج تتمثل فيما يلي:

أولاً: إنَّ من أهمِّ السُّبل أو الوسائل التي يمكن أن نقف من خلالها على ملامح قانون الحرب في الإسلام، والتي تبلغ منزلة عُليا في إقناع الطرف الآخر المتسائل عن الإسلام أو المتربص به، النصُّ النثري الذي قيل في خِضِمِّ تلك الحروب، وكان من أهم ما نتج عنها في مجال الحياة الفكرية عند العرب.

إنَّ استنباط واقع قانون الحرب في الإسلام من خلال النص النثري الذي قيل في فترات الحروب، والأولى منها بوجهٍ خاص، هو موضوع من الموضوعات الخطيرة والمهمة في آنٍ واحد، وسبب تلك الخطورة والأهمية أنَّ هذا الأمر سيفتح بابًا آخر من أبواب الدفاع عن الإسلام بالاعتماد على واقع الحياة في تلك الفترة، وهو أمر له أثره الكبير في نفوس أصحاب الحضارات المادية من أهل الغرب.

ثانيًا: إنَّ المصادر التي حوت في داخلها النثر الفني المنتمي إلى الحرب في فترة صدرِ الإسلام ليس كلها على درجة واحدة من الصحة والثقة في الأخذ عنها، بل هناك مصادر متروكة مهملة، لذلك يجب أن تخضع كل المصادر للدراسة والبحث وفق منهج علمي معمولٍ به في نقد المصادر، والذي يدور في مجمله حول نقد الرواية، أو نقد السند باصطلاح أهل الحديث، ونقد المتن الوارد فيه، لذلك أفردتُ محورًا من محاور البحث لدراسة تلك المصادر.

ثالثًا: إن الإسلام في قانونه الحربي كان أسبق بكثير من كلِّ تلك الفلسفات الوضعية - التي يؤمن بها غالبيةُ البشرِ في عصرنا الحاضر- من الاستبقاء على حياة الإنسان واحترامها أثناء الحروب. وإنَّ المتصفح لكتب التاريخ الموثوق بها، والتي تمثل مادة حقيقية واقعية تعكس ما كان يحدث في حروب المسلمين، ليدرك قيمة الإنسان في الإسلام، حتى في أحلك الظروف، ظروف الحرب، وإن كان من أصحاب القوى المناوئة لجيش المسلمين والمنازعة له.

لقد ضلَّت البشرية في حروبها المعاصرة التي استهدفت الملايين من العُزَّل أو المدنيين - إن صح التعبير- الذين لم يشاركوا في الحروب، من الأطفال والنساء والشيوخ... وغيرهم، فحصدت

تلك الحروب في صورتها البشعة هذه حياة أغلب هؤلاء، ويكفي ما تطالعنا به وسائل الإعلام في كل صباح.

رابعًا: إنَّ قانون الحرب في الإسلام قد ضرب أروع الأمثلة في حسن معاملة الأسرى والحفاظ على حياتهم، فقد وردت كثيرٌ من الأحاديث النبوية التي تبيِّن فضل الإحسان إلى الأسير والرِّفق به. وإنَّ مما يصح التأكيد عليه في هذا السياق أنَّه لن تجد دينًا من الأديان أحسن إلى الأسرى كما أحسن الإسلام إلى أسراه. هذه حقيقة ليست بدافعٍ من التَّعصب لهذا الدين، وإنما الحكم في ذلك كله التاريخ بما حواه بين صفحاته من أحداث كبرى تنقل تلك الحقيقة وتؤيدها.

خامسًا: إنَّ من أهم مبادئ قانون الحرب في الإسلام احترام معتقد الآخر، فلم يُؤثر في حادثة واحدة من حروب المسلمين - خاصة في فترة صدر الإسلام - أنَّ المسلمين أجبروا أحدًا على ترك دينه والدخول في دين الإسلام، بل كانت حرية المعتقد مكفولة للجميع، وإنَّ النثر الفني الذي عرضناه في ثنايا البحث يؤكد ذلك.

سادسًا: إنَّ للجندي أو المحارب في جيش المسلمين قيمة كبرى، فهو ليس مجرد أداة تُسَدُّ بها الثغور، أو تُفتح بها البلدان، وإنما هو قوام جيش المسلمين كله، وإن الحفاظ على حياته هو الهدف الأسمى عند قائد الجيش، وبالتالي كثرت توجيهات ونصائح خلفاء المسلمين لقادة الجيوش من الحفاظ على حياة الجند، ويكفي رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى النعمان بن مقرن، وقد وجَّهه إلى نهاوند، والتي قال في آخرها: (فإنَّ رجلاً من المسلمين أحبُّ إليَّ من مائة ألف دينار).

سابعًا: إنَّ النقطة المهمة التي نهدف إلى التأكيد عليها، والتي هي النتيجة الكبرى من نتائج هذا البحث، أنه يجب التنُّبه على أنَّ هناك سبلاً أخرى للحوار مع الطرف الآخر حول الإسلام، وقيمة هذه السبل أنها تفتح آفاقًا أخرى تكون أجدى في عملية الحوار، وتعتمد على أدلة عقلية منطقية، مما يؤمن به الآخر ويُعلي من شأنه في حياته كلها بحسب زعمه.

إنَّ حقائق التاريخ لا ينكرها منصف، وإنَّ النثر الفني الناتج حروب صدر الإسلام، والتي هي جزء من تلك الحقائق التاريخية، ثابت في كتب الأدب والأخبار الكبرى الموثوق بها، وإن استنباط قانون الحرب في الإسلام من خلال ذلك النثر هو سبيل من أيسر السبل وأسهلها للإقناع من أقصر طريقٍ إن صح التعبير.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، ت ٧١١هـ). **لسان العرب**. تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي. ط. ٣. مج. ١. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤.
- أبو خليل، شوقي. **الإسلام في قفص الاتهام**. ط. ٣. دمشق: دار الفكر، ١٩٧٧.
- أبو داود السجستَاني (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، ت ٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- أبو العرب التميمي (أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الأفريقي، ت ٣٣٣هـ). **المحن**. تحقيق عمر سليمان العقيلي. الرياض: دار العلوم، ١٩٨٤.
- الأعلم الشنتمري (أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري الأندلسي، ت ٤٧٦هـ). **شرح ديوان زهير بن أبي سُلمى**. تحقيق فخر الدين قَبَاوة. ط. ٣. بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٠.
- أوس بن حجر (أبو شريح أوس بن حجر بن مالك المازني العمروي التميمي، ت قبل ٢هـ). **ديوان أوس بن حجر**. تحقيق محمد يوسف نجم. بيروت: دار بيروت، ١٩٨٠.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، ت ٢٥٦هـ). **الجامع الصحيح: وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. مج. ٥. بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١.
- خالدي، مصطفى، وعمر فرُّوخ. **التبشير والاستعمار: في البلاد العربية: عرض لجهود المبشرين التي ترمي إلى إخضاع الشرق للاستعمار العربي**. ط. ٣. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٦٤.
- الزياري، محمد فتح الله. **ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها**. طرابلس، ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٣.

- سيف بن عمر (سيف بن عمر الأسدي التميمي، ت ٢٠٠هـ). **الفتنة ووقعة الجمل**. تحقيق أحمد راتب عرموش. بيروت: دار النفائس، ١٩٩٣.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ت ٣١٠هـ). **تاريخ الرسل والملوك**. ط. ٢. بيروت: دار التراث، ١٩٦٧.
- عبد الهادي، أحمد محمد عطية. **نثر الحرب في الجاهلية وصدر الإسلام**. رسالة دكتوراه. (جامعة القاهرة. كلية دار العلوم، قسم الدراسات الأدبية، ٢٠١٦).
- كارليل، توماس. **الأبطال**. ترجمة محمد السباعي. ط. ٣. القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٣٠.
- المبرِّد (أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، ت ٢٨٥هـ). **الكامل في اللغة والأدب**. تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. ط. ٣. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧.
- نصر بن مزاحم المنقري (أبو الفضل نصر بن مزاحم بن سيار العطار المنقري العراقي، ت ٢١٢هـ). **وقعة صفين**. تحقيق عبد السلام هارون. ط. ٢. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة ١٩٦٢.
- الواقدي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقدي، ت ٢٠٧هـ). **فتوح الشام**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- الواقدي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقدي، ت ٢٠٧هـ). **كتاب المغازي**. تحقيق مارسدن جونس. ط. ٣. بيروت: دار الأعلمي، ١٩٨٩.

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية